المبحث الثالث: أهمية الفروق الفقهية وفائدته:

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة. وقد أشار بعض العلماء إلى أهمية معرفة هذا العلم:

قال عبد الله بن يوسف الجويني ت: 348هـ: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها " .

وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري ت: 536هـ في أهمية التفريق بين المسائل: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها" .

وقال بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي ت: 794هـ: " من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق " .

وقد حذر أبو القاسم البرزلي ت: 841هـ ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: " إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرّج، وليس بصيراً بالفروق " .

مما سبق وغيره تتضح أهمية علم الفروق وفائدته ، وذلك فيما يلي :

1- دراسة الفروق الفقهية تبصر الفقيه بحقائق الأحكام ، وتكسبه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة،

وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق، ولهذا نجد أبا عبد الله القاسم البرزلي(ت 844 هـ) يقول: (وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيراً بالفروق)[1] .

2- بدراسة علم الفروق الفقهية تتحقق إزالة الشبه والأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، كقولهم إن الشارع فرض الغسل من المنيّ وأبطل به الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنَّضح من بول الصبي، من تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يُدْرَكُ وَهَنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها ، مما يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

3- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على أهميته.

المبحث الرابع: نشأة الفروق الفقهية

نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة الفقه كسائر العلوم التي ترتبط بعلم ما ، وقد ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يشير إلى الفرق بين بعض المسائل والفروع المتشابهة، كتفرقته سبحانه وتعالى بين البيع والربا إذ سوى بينهما اليهود فرد الله عليهم بقوله : [ذلك

[1] - الفروق الفقهية للدمشقي مقدمة المحقق ص 33 .

بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا][البقرة: 275] ، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض الصور المتشابهة كتفرقته بين بول الغلام الذي يكفي فيه النضح وبول الجارية الذي يجب فيه الغسل بقوله ﷺ " إنما يغسل من بول الجارية ، ويرش على بول الغلام "[2] .

وقد كان الصحابة يلاحظون الفروق بين المسائل المتشابهة ، لذلك اختلفت آراؤهم بحسب إدراكهم للفروق بين المسائل ، وبحسب اطلاعهم على العلل الخفية فيها ، ومما يدل على ذلك خطاب عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ... اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى " قال السيوطي : وفي قوله "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلة [3] .

أما فقهاء المذاهب فقد كانوا يذكرون بعض الفروق في كتبهم الخاصة بالفروع وفي فتاويهم ، وقد ظهر هذا واضحاً في بعض الكتب كالمدونة للإمام مالك ، والأم للإمام الشافعي .

ومن أكثر المؤلفات وضوحاً في هذا الفن كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إذ كان يعرض المسائل منبهاً على الفروق الفقهية بينها .

ثم بدأ التأليف في هذا العلم استقلالا في نهاية القرن الثالث الهجري حيث ألف الإمام أحمد بن سريج الشافعي (ت306هـ) كتابه " الفروق" ، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك[4] .

---

[2] - أبو داود: باب بول الصبي يصيب الثوب، (376)، 261/1-262 ، والنسائي، باب بول الجارية(306)، وابن ماجه، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم(525)، 174/1 .

[3] - الأشباه والنظائر للسيوطي 6-7

[4] - كشف الظنون 1257/1 ، وهدية العارفين 57/1 نقلاً عن تحقيق فروق السامري ص 15

كما ألف مُحَمَّد الكرابيسي(ت322هـ) كتابه " الفروق" وقد رتبه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة، وذكر الفرق بين كل مسألتين، وقد حقق الكتاب في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

ثم بعد ذلك كثر التأليف في هذا الفن في جميع المذاهب ، ونشطت الكتابة فيه ، وأصبح كل مذهب له عدة كتب ، إلا أن أكثرها مخطوط غير مطبوع ، وسنتناول أهم ما ألف في هذا العلم .